وانيق اكا سباب وانعدامنى فاكو الفضايل بالتناصب بين الخصوص
بالمرصاد وكا موال وبالأبنا بالوكا نتظام وكا تيان المصلح
بجميع الاحوال وان يكونوا جميعا بين السمع والطاعة يدا واحدة
متفاصرة بين ذلك متعاضدة ليقع الانتظام وكا بتلاب وربع
النزاع وكا ختلاب وانتزاع الدام انتدر وبعته بينى فلان فاحض
وجوههم واكمل الحل والعقد منهم وهم فلان وفلان وفلان وهم
بين اول تماكا حضر وجوه بنى فلان وهم فلان وفلان وفلان وهم
بين كان وانشهود المرقومان المذكوران على كنيتهم انهم قد اطلعوا
اطلاعا ضروريا به ما وقع بين الفيئة من الرماك وبساط دم كا موال
واسفكوا جميع ذلك اسفاكا هم تمام وكمال وابرموا عاهدة تامة
مكملة عامة الى اخر كا بدوعقدوا عقدا جميعا الى غاية
وامروا تشتمل هذا العقد على الشاهد والغايب والنشيء
حكمه على الحاضر والوارد ثم تكمل الوثيقة المتقدمة على ما سبق

## عقود استحقاق استحقاق الاصول

بعرف شهود فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمون له ويد وعلى
ملكه جميع الدار التى بموضع كذا من مدينة كذا وتتصل بحكذا
ما يعلمونه باعها وكا بيعت عليه وكا وهبها وكا بوتها وكا بوتت عليه
وكا هى حتى عن ملكه بوجه حتى كان بيع علمهم ويجوز وذلك بالوقوف
عليها حتى دعوا الى ذلك وفيروا وان كان الغايبون ورثة
فلان يعرف شهود فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمون
له ما له وملكا جميع الدار الواقعة الكاين بكذا حدودها كذا كما يعلمون
له فيه بيعا وكا ثبوتا وكا انه خرج عن ملكه بوجه من الوجوه
وجوه الثبوت كلها الى ان توفى عنه زوجه فلانا وخلف منها

فلان



فلان وفلان ومن غير ذكر فلان وفلان وفلانة كذا وكذا كلهم
بسوا قيم بين علم شهود وان كان بين ذلك تفاصيل فلتت
بعد حصر كورثة المتوفى ثم توفى فلان عن ورثته بنيه فلان وفلان وفلان
اومن كان وعلى كل حال فان كان كذلك ورتب ثم تقول كما وارثى لم تزل وحاله
اوكما وارثهم سوى من ذكر بين علم شهود وبيع عن الورثة المذكورين
بمثل المعروفة المذكورة وكا يعلمون كما حصر من الورثة المذكورين بين
ذلك بيعا وكا ثبوتا بوجه حتى كان بين علمهم ويجوز ذلك
بالوقوف لديه حتى دعوا الى ذلك وفيروا وان غيبت براث
الورثة فتقول يعرف شهود فلانا جاء اكحلت الورثة فلتت
ويعلمون له وعلى ملكه كذا وتمضى على رسم كما استحقاق جاء ثم
فلتت وكا يعلمون كما حصر من الورثة بين ذلك ثبوتا حتى
برئ كان بين علمهم ثم تكتب **رسم الحيازة** حضر عن فلان فلانا
كذا وكذا فلان احضره الله تعلى وحين سماه شهيرا حيازة شهود رسم
الاستئناء بين الدار المذكورة والحدود وقالوا لهم عنه حيازة تامة لهم
وتعيينهم اياها احضره الدار التى حضرناها كلها وعيناها بعضى فحصا
فلتت التى شهدنا فيها عند من ذكر واداء ينا فيه شهادة تامة عند حيازة
تامة مكملة عاما واجبها فى حصن الحيازة المذكورة وعلما ذلك حسب
ما وصف وعلم كما كان فيها من ذكر وسمع مقالة الحاضرين المذكورين من
شهد عليهم من ذكر ممن كنى عنه بما فيه عنه وثبوت الرسم الحاملة
عنه الثبوت الشائع الصحة عنه وثبوته لديه بوجوهه وقوحقه
الله بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهد الحاضرون المذكورون بما
فيه عنهم وكم بحال الصحة والقوم والجواز وفى كذا ثم يعزو
للكلام فان وافق على صحته كتبت انه شهد فلان وكتب

Copyright © King Saud University